١٥١٧

law media
للإعلام القانوني

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : الجزائية الثامنة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ جمادى الأخرة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١٦ م

برئاسة الأستاذ المستشار / على محمد الدريع وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ أحمد سالم الياسين و المستشار / ياسر جلال عبدالله

وحضور الأستاذ/ عمر العتيبي وكيل النيابة العامة

وحضور الأستاذ / عثمان سامي الدخيل أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢١/١٤٧٧ج.م/٨، ٢٠١٩/١٧٥٠ ج، ٢٠١٩/١٤٢٣ جرائم الالكترونية .

الأول المرفوع من:

النيابة العامة

ضـــد

١

٢-

الرقم الآلي	٠	١	١	٤	٢	٧	٢	٠٩	١

law media
للإعلام القانوني

٣-
٤-
٥-

الثاني المرفوع من:

ضـــد

النيابة العامة

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

إتهمت النيابة العامة:-

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

لأنهم في غضون شهر يوليو عام ٢٠١٩ بدائرة المباحث الإلكترونية بدولة الكويت .

١-المتهمون من الأولى حتى الخامس .

نشروا عن طريق الشبكة المعلوماتية والوسائل الإعلامية ما من شأنه المساس بكرامة القائمين على إدارة جمعية التعاونية والعاملين بها بأن نشروا العبارات المسيئة من الحسابات (@) المرخصة والمتصفة بالمهنية كما هو مبين بالأوراق عبر برنامج التواصل الاجتماعي (تويتر وسناب شات) على

law media
للإعلام القانوني

نحـــو يخـــدش الســـمعة والشـــرف والاعتبـــار وذلـــك علـــى النحـــو المبـــين بالتحقيقات .

المتهمان الأولى والثالث :

نشـــروا عبـــر الوســـائل الإعلانيـــة الالكترونيـــة الحســـابين (@) ،(@) فـــي موقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي(تـــويتر)حـــال كونهمـــا مـــديران مســـؤولان عـــن الحســـابين الســـالف ذكرهمـــا اخبـــار العبـــارات محـــل الواقعـــة دون تحـــري الدقـــة والمصـــداقية فيمـــا تم نشره وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمان الرابع والخامس :

انشـــأ وشـــغلا الوســـيلة الإعلاميـــة الالكترونيـــة التـــي تتصـــف بالمهنيـــة المتخصصـــة وهـــي (@ ،@ @) علـــى مـــوقعي التواصـــل الاجتمـــاعي (تـــويتر) (وســـناب شـــات) دون الحصـــول علـــى ترخيص من وزارة الاعلام وذلك على النحو المبين بالتحقيقات..

المتهم الخامس :

خـــالف قـــانون الإعـــلام الالكترونـــي بـــأن تجـــاوز المـــدة المحـــددة قانونـــاً لاســـتخدام الوســـيلة الإعلاميـــة (@) علـــى موقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي – تـــويتر – ولـــم يـــزاول النشـــاط الإعلامـــي مـــن خـــلال التـــرخيص الممنوح له على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبـــت عقـــابهم بـــالمواد ١/١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٤-٦-٧-٨-٩-١٠-١٣ ، ١٦/٦-٩ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ مـــن القـــانون رقـــم ٢٠١٦/٨ بشـــأن الاعـــلام الالكترونـــي والمـــواد ٢١/٧/ ، ١/٢٧ بنـــد ٢-٣ ، ٢١ ، ٢٢ مـــن القـــانون رقـــم ٢٠١٦/٨ بشـــأن الاعـــلام الالكترونـــي والمـــواد ٢١/٧ ، ١/٢٧ بنـــد ٢-٣ ، ٢١ ، ٢٢ مـــن القـــانون رقـــم ٨

law media
للإعلام القانوني

/٢٠١٦ بشـــأن الإعـــلام الالكترونـــي والمـــواد ٢١/٧/ ، ٢٧/١ بنـــد ٢-٣ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٨ ، ٢٠١٦ بشأن المضبوطات والنشر .

ومحكمـــة الجنايـــات قضـــت فـــي ٢٠٢١/٣/١ حضـــورياً للمتهمـــين الأولـــى والثـــاني وغيابيـــا لبـــاقي المتهمـــين اولاً بتغـــريم المـــتهم الرابـــع الـــف دينـــار عـــن التهمـــة الأولـــى المســـندة اليـــه ثانيـــاً : بتغـــريم المـــتهم الخـــامس الـــف دينـــار عـــن التهمتـــين الثانيـــة المســـندة اليـــه وبراءتـــه مـــن بـــاقي الـــتهم المســـندة اليه ثالثاً: براءة المتهمين الأولى والثاني والثالث مما اسند اليهم.

وإذ لـــم ترتضـــي النيابـــة العامـــة القضـــاء ســـالف الـــذكر فطعنـــت فيـــه بالاســـتئناف للثبـــوت والتشـــديد كمـــا لـــم يـــرتض المـــتهم الخـــامس ذلـــك القضـــاء أيضا.فطعن فيه بالاستئناف طالبا القضاء بالبراءة .

وبجلســـة المحكمـــة قـــررت المتهمـــة الأولـــى والمـــتهم الثـــاني بوكيـــل عنهـــا محـــام وحضـــر المـــتهم الخـــامس بوكيـــل عنـــه محـــام وقـــدم مـــذكرة بدفاعـــه طلـــب فـــي ختامهـــا اصـــليا وقـــف نظـــر الاســـتئناف واعـــادة الأوراق لإدارة الكتـــاب.لتحديـــد جلســـة لنظـــر المعارضـــة واحتياطيـــاً الغـــاء الحكـــم المســـتأنف والقضاء بالبراءة فقررت المحكمة اصدار حكمها بجلسة اليوم .

وحيـــث انـــه عـــن اســـتئناف المـــتهم الخـــامس فلمـــا كـــان مـــن المقـــرر قانونـــا،وعلـــى مـــا جـــرى بـــه نـــص المـــادة ١٩٩ مـــن قـــانون الإجـــراءات والمحاكمـــات الجزائيـــة انـــه " يجـــوز اســـتئناف كـــل حكـــم صـــادر بصـــفة ابتدائيـــة بـــالبراءة او الإدانـــة مـــن محكمـــة الجـــنح او مـــن محكمـــة الجنايـــات مـــن ســـواء صـــدر الحكـــم حضـــورياً او صـــدر غيابيـــا وانقـــض الميعـــاد دون ان يعارض فيه او صدر في المعارضة في الحكم الغيابي "

مفـــاد ذلـــك انـــه لا يجـــوز للمحكمـــة الاســـتئنافية ان تـــنظم فـــي الاســـتئناف المرفـــوع عـــن الحكـــم الغيـــابي الصـــادر مـــن محكمـــة اول درجـــة

law media
للإعلام القانوني

مادامت المعارضة فيه جائزة ولم يكن ميعاد الطعن بها قد انقضى او قامت المعارضة المرفوعة عنه لم يفصل فيها يعدها بل يجب عليها في أي من هاتين الحالتين ان توقف الفصل في ذلك الاستئناف حتى ينقضي ميعاد المعارضة او يتم الفصل فيها ان كانت قد رفعت ولما كان ميعاد المعارضة طبقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية انه " لا ينفتح بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات الا من تاريخ القبض على المحكوم عليه او إعلانه بالحكم لشخصه لماكان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذي دان المتهم الخامس المستأنف وقضى بتغريمه قد صدر غيابياً بحقه وقد خلت الأوراق مما يدل على انه قد قبض على المتهم او انه قد اعلن بذلك الحكم لشخصه ، فإن باب المعارضة فيه يكون مازال مفتوحاً ولم يفصح المتهم عن تنازله عن الطعن فيه بطرق المعارضة بل طلب بمذكرة دفاعه وقف النظر في الاستئناف لحين الفصل في المعارضة الامر الذي يتعين معه القضاء بوقف نظر الاستئناف حتى ينقضي ميعاد المعارضة بالنسبة له اذا تحقق سببه او يقرر بها ويتم الفصل فيها وينقضي ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الصادر فيها .

وحيث عن شكل استئناف النيابة العامة فلما كان من المقرر قانوناً..

وعلى ما جرى به نص المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية " ان ميعاد الاستئناف عشرون يوما من تاريخ النطق بالحكم اذا كان حضورياً....- كما انه من المقرر أيضا وعلى ما جرى به نص المادة ١/٢٠٢ من ذات القانون انه " يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويوقع على

law media
للإعلام القانوني

العريضة المستأنف او من ينوب عنه وإذا كان المتهم محبوسا فانه يقدم استئنافه بوساطة مأمور السجن " ومن المقرر ايضاً وفقا لنص المادة ٢٠٣ من القانون المار ذكره انه على قلم الكتاب ان يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام .

مفاد ذلك ان الطعن بالاستئناف عمل اجرائي اشترط القانون لرفعه افصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتأه وقد اباح القانون هذا الاعتراض ورسم له شكلا معيناً وهو التقرير به في إدارة قلم كتاب المحكمة الكلية في الميعاد الذي حدده وبغير هذا الاجراء الشكل لا يدخل الطعن في حوزة هذه المحكمة والمعول عليه في خصوص اثبات حصول التقرير في إدارة كتاب المحكمة الكلية هو بما يصدر من هذه الإدارة ذاتها من بيان بحصول التقرير في تاريخ معين بعد توقيعه من الموظف المختص فانه لا يصح ان يقوم مقام هذا البيان اية تأشيرة من خارج هذه الإدارة ولو كانت من احد أعضاء النيابة العامة لانعدام ولايتهم في هذا الخصوص واذا ما كانت النيابة العامة لم تراعي في التقرير بالطعن الأصول المقررة لإثبات حصول التقرير في إدارة كتاب المحكمة الكلية في ذلك الميعاد ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع بحصوله وفقا لبيان صادر من هذه الإدارة موقع من الموظف المختص فيها بل قدمت عريضة موقعة من المحامي العام وغير موقعة من مدير إدارة قلم كتاب المحكمة الكلية أو أي موظف اخر مختص او معين بإدارة الكتاب سالفة الذكر وغير ثابت منها حصول التقرير بالطعن في إدارة كتاب المحكمة الكلية ومن ثم تكون المستأنفة (النيابة العامة) لم تقرر بالطعن بالاستئناف بالطريق

law media
للإعلام القانوني

الـذي رسـمه القـانون ويكـون الطعـن المقـدم منهـا بهـذه المثابـة غيـر مقبـول شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بوقـف نظـر اسـتئناف المـتهم [redacted] لحـين صيرورته جائز النظر فيه بتقريره بالمعارضة في الحكم الغيابي والفصل فيها أو إعلانه بالحكم الغيابي وإنقضاء ميعاد الطعن.

ثانياً: بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلاً .

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**